بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد صاحب مهدي/ رئيس جامعة النهرين سابقاً - وكيله المحامي إيهاب صالح حسون.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه يطعن بالأمر الديواني المرقم (٢٤١) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د ٤٩١٤/٥٩/٧) في ٢٠٢٠/٩/١٤، والمتضمن إعفاءه من منصب رئيس جامعة النهرين بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ أي بعد ٣ أشهر من تشكيل الحكومة الحالية، حيث تم تكليفه بمهام منصب رئيس الجامعة بالفقرة (ثانياً) من الأمر الوزاري بالعدد (٢١٨٥في ٢٠١٩/٦/٢٧)، وبموجب الفقرة (أولاً) من ذات الأمر الوزاري تم إعفاء رئيس الجامعة السابق (أ.د. نبيل كاظم عبد الصاحب)، حسب توصيات لجنة تحقيقية وإعادته تدريسياً في كلية الهندسة جامعة النهرين، ثم أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (٣٧٨ في ٢٠١٩/١٠/٢٤) والذي تضمن التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه (أي المدعي) رئيساً لجامعة النهرين – التسلسل (٥٦)، وبعد التغيير الطارئ للحكومة بتأريخ ٢٠٢٠/٥/٦، أصبح (د. نبيل كاظم عبد الصاحب) وزيراً للتعليم العالي، عندها صدر الأمر الديواني محل الطعن، وحيث إن الحكومة الحالية لا تعد ذات صلاحيات شاملة، وأن مجلس الوزراء يمارس صلاحياته الدستورية حسب المادة (٨٠)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من الدستور التي أشارت إلى أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي عن تطبيق السياسة العامة التي تم تحديدها في برنامجه الحكومي والخاصة بالقضايا التي تتعلق بالانتخابات المبكرة، وأن القرار محل الطعن لا يستند لأي فقرة ضمن البرنامج الحكومي، وبشكل مخالفة للمادة (٤٧) من الدستور التي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى عدم تحقق قاعدة توازي الإختصاصات بسبب إختلاف جهة التكليف عن جهة الإعفاء، حيث إن قرار تكليفه قد تم إتخاذه من قبل مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية رقم (٤١) وطرح للمناقشة والتصويت عليه من قبل رئيس وأعضاء المجلس بتأريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢، ومن ثم صدر القرار كتابياً وأُرسل إلى مجلس النواب لاستكمال إجراءات التعيين كرئيس لجامعة النهرين حسب البند (خامساً) من المادتين (٦١ و٨٠) من الدستور، في حين أن الأمر الوزاري لإعفاءه قد صدر استناداً الى الأمر الديواني محل الطعن، وهذا مخالف للبند (خامساً) من المادتين (٦١ و٨٠) من الدستور الذي نص على أن من مهام أمانة مجلس الوزراء (الموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بإقتراح من مجلس الوزراء)، وأصدر مكتب رئيس الوزراء قراره (محل الطعن) قبل إجراء تقييم لإدارته للجامعة، كما ان الأمر الديواني محل الطعن تضمن إعفاء ثلاث قيادات من جامعة النهرين، في بداية السنة الدراسية بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠، مما أدى الى ارباك اداري أثر سلباً على مستوى الجامعة العلمي والأكاديمي، وسبق للمحكمة ان أصدرت قرارها بالعدد (٩٧/اتحادية/٢٠٢١) بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ بإعفاء المدعي من منصب رئيس الجامعة العراقية وإبقاءه في منصبه لأسباب مشابهة لأسباب دعواه هذه، لذا طلب إلغاء الأمر الديواني المرقم (٢٤١) محل الطعن الذي صدر من رئيس الوزراء بصورة منفردة دون الرجوع الى مجلس الوزراء وإصدار قرار ينصفه برجوعه الى منصبه كرئيس لجامعة النهرين استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٨ خلاصتها أن طلب المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وإن النظر في طعنه يكون أمام الجهات الأخرى استناداً لأحكام المادة (٧/تاسعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لاسيما أن المدعي سبق وأن أقام دعواه المرقمة (٢٠٨٢/م/٢٠٢١) أمام محكمة قضاء الموظفين يطعن بذات الأمر الديواني آنفاً وأصدرت المحكمة قرارها بالعدد (٣١٤٠/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٤ برد الدعوى لأن الأمر الديواني صحيح وموافق للقانون، فيكون طعنه محكوم بالرد لسبق الفصل فيه إستناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولا سيما أن مجلس الوزراء يمارس صلاحيته المناطة به على وفق ما حددته المادة (٨٠) من الدستور، كما أن رئيس مجلس الوزراء يمارس مسؤولياته ومهماته المخولة بموجب المادة (٧٨) من الدستور والتشريعات النافذة بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ولم يقتصر دوره بالقضايا التي تتعلق بالانتخابات المبكرة، أما البرنامج الحكومي فإنه تضمن الاصلاح الإداري الشامل في مؤسسات الدولة، وأن الأمر الديواني جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ولا مخالفة فيه للدستور بالنظر لما تملكه جهة الإدارة من سلطة تقديرية في تنظيم العمل داخل المرفق العام وبالتالي فإن تكليف من تراه مناسباً لشغل المناصب وإنهاء تكليفه يستهدف المصلحة العامة، وإن أمر تكليف المدعي لإدارة شؤون جامعة النهرين صادر بموجب أمر وزاري، وقد جاء الأمر الديواني محل الطعن بناءً على كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (م و د/٢/س/١١٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٨، كما أن كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (١١٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٧ بيَّن عدم متابعة رئاسة الجامعة تواجد موظفي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدفاع المدني في الجامعة عند اندلاع حريق في كلية الهندسة – جامعة النهرين في ٢٠٢٠/٩/١ مما تسبب في إلحاق أضرار مادية وإرباك في أداء المؤسسة، إضافة إلى أن الاستناد إلى قرار المحكمة رقم (٩٧/اتحادية/٢٠٢١) لا علاقة له بموضوع الطعن ويعد سنداً في غير محله القانوني لأنه يطلب إلغاء الأمر الديواني آنفاً بينما جاء قرار المحكمة آنفاً بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ المتضمن سحب توصية من مجلس النواب بتعيين المدعي رئيساً للجامعة العراقية، لذا طلب الحكم برد الطعن شكلاً وموضوعاً، وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيلا الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٨، وبعد استماع المحكمة لدفوع الطرفين قررت إدخال وزير التعليم العالي والبحث العلمي شخصا ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسمها فحضر وكيله د. احمد جعفر شاوي، وقد استوضحت منه المحكمة عن اسباب رفع التوصية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص إنهاء تكليف المدعي من منصبه فأبرز لائحة مرفقاً بها كتابي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقمين (م.و.د/خ/س/١١٠ في ٢٠٢٠/٩/٧) و(م.و.د/خ/س/١١٤ في ٢٠٢٠/٩/٨)، ربطت اللائحة ومرافقاتها ضمن أوراق الدعوى، وأضاف انه لا يوجد سبب آخر غير الأسباب المذكورة في الكتابين آنفاً، وبعد استكمال المحكمة لإستيضاحها من الشخص الثالث قررت اخراجه، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه إضافة لوظيفته للطعن بعدم صحة الأمر الديواني المرقم (٢٤١) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د ٧/٥٩/٤٩١٤) في ٢٠٢٠/٩/١٤، المتضمن إعفاءه من منصب رئيس جامعة النهرين بتأريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق ولاسيما أحكام المادة (٤٧) منه والبند (خامساً) من المادتين (٦١ و٨٠) منه، وطلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء الأمر الديواني المذكور آنفاً، واعادته الى منصبه السابق كرئيس لجامعة النهرين استناداً الى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد اطلاع المحكمة على أسانيد المدعي ودفوع المدعى عليه من خلال اللوائح المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكلائهم وجواب وكيل الشخص الثالث وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة لوظيفته ومن خلال المرافعة توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

أولاً: إن اختصاصات مجلس الوزراء وردت حصراً بالمادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن تلك الاختصاصات، المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) منها التي نصت على (التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ...)، وعلى أساس ما تقدم فليس لمجلس الوزراء صلاحية تعيين المدعي كرئيس جامعة بإعتباره من الدرجات الخاصة بلا موافقة مجلس النواب، وينحصر دوره بتوجيه التوصية الى مجلس النواب تتضمن الترشيح لمنصب رئيس الجامعة، ولمجلس النواب صلاحية الموافقة على التوصية بالترشيح، للتعيين بالمنصب المذكور من عدمه، وعلى أساس ذلك صدر قرار مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المرقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣ المتضمن (التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين المدعي رئيساً لجامعة النهرين).

ثانياً: إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيدة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الاختصاصات ولا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر المتعلقة بالتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لمن يتولى المنصب المذكور واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون حتى إن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً وإنما مقيداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

ثالثاً: إن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب رئيس الجامعة بعدّهِ من الدرجات الخاصة والتوصية الى مجلس النواب بالتعيين بالمنصب المذكور تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وإصدار قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور، تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وشروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالاختصاص والمحل والسبب، إضافة الى المصلحة العامة التي يتغياها القرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يؤمن عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضي المصلحة العامة ذلك، الى حين صدور قرار من مجلس النواب في التعيين بمنصب رئيس جامعة، والى ما بعد صدور القرار المذكور، فإذا اختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح والتوصية بتعيين رئيس جامعة بديل، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين بمنصب رئيس جامعة، لا يحول بين المجلس المذكور واختصاصه في سحب التوصية والترشيح، إذا ما وجدت أسباب جدية تقتضي ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيدة بالمصلحة العامة وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع الى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية من مجلس النواب، وهذا ما تحقق استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٧ المتضمن ((سحب التوصية من مجلس النواب بترشيح المدعي رئيساً لجامعة النهرين (الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٩ التسلسل ـ ٥٦ ـ المرفق ربط كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ـــ ش . ز . ل/١٠/١/٣/١٠/٣٦٤٤٦ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٤))، بعد أن صدر الأمر الديواني محل الطعن المرقم (٢٤١) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د ٧/٥٩/٤٩١٤) في ٢٠٢٠/٩/١٤ المتضمن بموجب الفقرة أولاً منه ((إعفاء المدعي من رئاسة جامعة النهرين بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الكتاب بالعدد (م و د/٢/س/١١٤) في ٢٠٢٠/٩/٨ واستناداً للصلاحيات المخولة للسيد رئيس الوزراء وموافقته))، بعدّه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور، ولا سيما أن المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لم يتم تعيينه بالمنصب المذكور وإنما تم ترشيحه لغرض التعيين والتوصية بذلك، وإن تلك التوصية لم تحصل على موافقة مجلس النواب لحين إعفاءه وإلغاء الترشيح وسحب التوصية، كما أن سحب التوصية بالترشيح، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار اليه بالمادة (٤٧) من الدستور، طالما أن سحب الترشيح والتوصية تم من قبل نفس الجهة الإدارية التي أصدرته، لعدم تجاوز مجلس الوزراء لاختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد سلطة مجلس الوزراء التقديرية بلا مبرر وصلاحياته في ممارسة اختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق.

رابعاً: عند تدقيق هذه المحكمة للأمر الديواني محل الطعن المرقم (٢٤١) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د ٧/٥٩/٤٩١٤) في ٢٠٢٠/٩/١٤ المتضمن بموجب الفقرة (أولاً) منه (إعفاء المدعي من رئاسة جامعة النهرين)، والقرار الصادر من مجلس الوزراء المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٧ المتضمن (سحب التوصية من مجلس النواب بترشيح المدعي رئيساً لجامعة النهرين)، اتضح أن المدعي لم يتم تعيينه رئيساً لجامعة النهرين لعدم صدور قرار من مجلس النواب يتضمن ذلك، تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، اعتباراً من تأريخ صدور قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣ المتضمن (التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين المدعي رئيساً لجامعة النهرين)، وإن مرور فترة طويلة بين الترشيح والتوصية وعدم صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، لحين إعفاءه وسحب التوصية، يقتضي الوقوف على بقاء المرشح (المدعي) متمتعاً بذات الشروط التي تم على أساسها الترشح، والسبب الذي تم بموجبه إعفاءه، بناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي على رئيس الوزراء وموافقته بموجب الأمر الديواني محل الطعن،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وما ترتب على ذلك من سحب للتوصية استناداً الى قرار مجلس الوزراء آنف الذكر، بغية البت بصحة السلطة التقديرية لرئيس الوزراء ولمجلس الوزراء في ذلك ومدى ملائمتها للمصلحة العامة، وعند الاطلاع على لائحتي الممثل القانوني ـ وكيل الشخص الثالث (وزير التعليم العالي والبحث العلمي/إضافة لوظيفته) في ٢٠٢٢/٨/٢١ و ٢٠٢٢/٩/٥ ومرفقاتها، الذي أدخلته هذه المحكمة شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه عن ما يلزم لحسم الدعوى، اتضح من خلالها ومن خلال دفوعه، إن المدعي غير مؤهل للترشيح للتعيين بمنصب رئيس جامعة النهرين وتأييد ذلك بكتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (م و د/خ/س/١١٠ في ٢٠٢٠/٩/٧) وبالكتاب المشار اليه بالأمر الديواني محل الطعن، وإن السبب في إعفاءه وسحب التوصية في ترشيحه يكمن بالمصلحة العامة التي تقتضي ذلك، الأمر الذي يستوجب إعفاءه وسحب التوصية وإعادته للمنصب الذي كان يمارسه قبل التوصية بالترشيح، لضمان عمل المرافق العامة ومؤسسات الدولة بانتظام واضطراد بما يكفل تقديم أفضل الخدمات للمواطنين، وعلى أساس ما تقدم فإن الأمر الديواني محل الطعن المرقم (٢٤١) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د ٤٩١٤/٥٩/٧) في ٢٠٢٠/٩/١٤ المتضمن بموجب الفقرة (أولاً) منه (إعفاء المدعي من رئاسة جامعة النهرين)، والقرار الصادر من مجلس الوزراء المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٧ المتضمن (سحب التوصية من مجلس النواب بترشيح المدعي رئيساً لجامعة النهرين)، كانا ضمن الصلاحيات والاختصاصات الدستورية للإدارة، إعمالاً للسلطة التقديرية الشكلية والموضوعية التي تتمتع بها، بما يتفق وحكم الدستور والقانون والمصلحة العامة.

خامساً: تجد هذه المحكمة أن الأمر الديواني محل الطعن المرقم (٢٤١) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د ٤٩١٤/٥٩/٧) في ٢٠٢٠/٩/١٤ المتضمن بموجب الفقرة (أولاً) منه (إعفاء المدعي من رئاسة جامعة النهرين)، كان بناء على موافقة رئيس الوزراء وبطلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمقتضيات المصلحة العامة استناداً للسلطة التقديرية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي يتمتع بها رئيس الوزراء كونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة تطبيقاً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، كما أن ممارسة مجلس الوزراء لاختصاصاته وصلاحياته استناداً لما يتمتع به من سلطة تقديرية في إصداره للقرار المرقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٧ المتضمن (سحب التوصية من مجلس النواب بترشيح المدعي رئيساً لجامعة النهرين) لا يتعارض مع مفهوم (حكومة تصريف الأمور اليومية) الوارد في صلب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالمادة (٦٤/ثانياً)، ولا مع مفهومها واختصاصاتها المشار إليها بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥، والنظام الداخلي لمجلس الوزراء بالعدد(٢) لسنة ٢٠١٩ المعدل استناداً الى أحكام المادة (٤٢/ثانياً) منه التي نصت على (يقصد بتصريف الأمور اليومية: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر)، ولا سيما أن إعفاء المدعي وسحب التوصية بالترشيح المشار اليها آنفاً لا تدخلان ضمن مفهوم التعيين أو الإعفاء أو إعادة هيكلة الوزارة المنصوص عليها بالمادة آنفة الذكر، إذ لم يتم تعيين المدعي بصفة رئيس لجامعة النهرين، لعدم صدور قرار من مجلس النواب بخصوص ذلك.

سادساً: أما بخصوص القرار الصادر من محكمة قضاء الموظفين بالدعوى المقامة من المدعي على رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي/إضافة لوظيفتيهما، للمطالبة ((بإلغاء الفقرة أولاً من الأمر الديواني محل الطعن رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١٤))، (رقم الدعوى ٢٠٨٢/م/٢٠٢١ بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ رقم القرار ٣١٤٢/٢٠٢١)، فتجد هذه المحكمة أنه يعد معدوماً لصدوره من جهة غير مختصة بإصداره، لانعقاد الاختصاص في نظر الدعوى لهذه المحكمة استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد لعدم وجود ما يخل بصحة الأمر الديواني محل الطعن، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١. رد دعوى المدعي محمد صاحب مهدي/رئيس جامعة النهرين سابقاً للطعن بعدم صحة الأمر الديواني رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٠ بالعدد (م. ر. و/د ٧/٥٩/٤٩١٤) في ٢٠٢٠/٩/١٤ المتضمن بموجب الفقرة (أولاً) منه (إعفاء المدعي من رئاسة جامعة النهرين) والمطالبة بإلغاءه.

٢. تحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٦/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566